

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

قرار رقم ٢ لسنة ٢٠٠١

(قطاع التأمينات)

بشأن تعديل بعض أحكام نظام التأمين الاجتماعي

الخاص البديل للعاملين بينك مصر الدولي

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون

رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعي الخاص البديلة

ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزيرة التأمينات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٥ ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٥ بإعادة تسجيل نظام التأمين الاجتماعي

الخاص البديل للعاملين بينك مصر الدولي ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية لصندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالبنك

بجلستها المنعقدة في ٧/٥/٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام النظام ؛

وعلى تقرير الخبير الاكتواري للصندوق ؛

وعلى تقرير الخبير الاكتواري للوزارة ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للبحوث الفنية والنظم البديلة المؤرخة ٣/١/٢٠٠١ ؛

قرار:

(المادة الاولى)

يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة (٦٢) من لائحة نظام التأمين الاجتماعى للعاملين بينك مصر الدولى ، النص التالى :

مادة ٦٢ (فقرة أخيرة) :

يلتزم الصندوق بزيادة المعاشات فى أول يناير من كل عام بواقع (٢٪) ، وذلك بمراعاة الآتى :

١ - يبدأ استحقاق أول زيادة اعتباراً من أول يناير التالى لفوات ١٢ شهراً على استحقاق المعاش .

٢ - تحسب الزيادة على أساس مجموع معاش الأجر الأساسى والأجر المتغير .

٣ - تعتبر كل زيادة جزءاً من المعاش فى حساب الزيادة التالية .

٤ - تسرى فى شأن الزيادة جميع الأحكام التى تسرى فى شأن المعاش .

(المادة الثانية)

تزداد المعاشات المستحقة قبل ١٩٩٩/١٢/٣١ بواقع (١٪) عن كل سنة كاملة من تاريخ استحقاق آخر زيادة أو استحقاق المعاش أيهما أقرب حتى التاريخ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠١/١/١

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / أمينة الجندي